التورق المصرفي – التصور والحكم – دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
خالد الأسود النغيص كميخ العازمي
باحث دكتورة بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع للخلق شريعة الحق، وجعل الإسلام شريعته الخاتمة، وحجته الناطقة، رسم لعباده سبيل السعادة والاستقرار فى كتابه، وحكم بالشقاء والضنك على الذين يعرضون عن منهجه ومنواله، فقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى**﴾ [طه:١٢٤].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق الواضح، والدين الكامل، والطريق المستقيم، والمنهاج القويم، فأرسى قواعد التعامل بين الناس على أساس من الحق والعدل، والتعاون المحمود القائم على البر واحترام الحقوق والأموال، خير من تعامل بشرعه، وأفضل من أوفى بعهده، وقدوة من استقام على أمره ربه –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين–.

أما بعد...

يعد التورق البنكي المنظم من المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية لزبائنها لغرض التسهيل للحصول على سيولة نقدية؛ لكن هذه العملية لقيت سخطًا كبيرًا ورفضًا من قبل العلماء المعاصرين والمختصين في الصيرفة، وعدوها من قبيل العينة، لأن البنك يتحايل في هذه الصيغة بتوكيله من قبل الزبون لإعادة بيعها لنفسه دون أن تتحرك السلعة من مكانها، وبهذا فإنه يعتبر بيع صوري لا حقيقي.

ورغم أنه قد عقدت عدة مؤتمرات دولية لتناول هذا الموضوع، كما أنه ألفت بعض المؤلفات التي تتناوله أيضاً، إلا أن هذا الموضوع ما زال يحتاج إلى مزيد من البحث والاجتهاد، حيث إنه لا زال يشتبه على كثير من الناس ما يتعلق به وما يتعلق بتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية من أحكام شرعية، ولذلك يمثل مشكلة اقتصادية شائكة واقعة بصفة أساسية في الدول الإسلامية حول استخدامه كصيغة تمويل إسلامية في هذه الدول إبان ما تمر به من الأزمات المالية والاقتصادية المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في عدة نقاط، هي:

١- يعد عقد التورق المصرفي أحد الحلول الرائدة التي أنتجتها العقلية الإسلامية في العقود الأخيرة، لحل كثير من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الحكومات والأنظمة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بسد العجز في الموازنة العامة للدولة وتمويل مشروعات البنية التحتية.

٢- تأتي أهمية هذا الموضوع أيضاً من الإحساس المتنامي لدى المفكرين الاقتصاديين العالميين بثبات وجودة النظام المالي الإسلامي وصلابته في مواجهة الأزمات المالية العالمية فقد (أشادت دراسة أعدها مركز أبحاث الكونجرس الأمريكي عن التمويل الإسلامي بالبنوك الإسلامية، لكونها أكثر صلابة في مواجهة التراجع الاقتصادي العالمي والأزمة المالية الدولية مقارنة بالبنوك التقليدية، كما توقعت الدراسة بأن تعزز صناعة البنوك الإسلامية مكانتها في السوق الدولي في ظل بحث المستثمرين والشركات عن مصادر بديلة للتمويل خلال الأزمة الراهنة في المستقبل).

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة والميل للكتابة عن النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢- تحقيق مذهب الفقهاء في الحكم الشرعي للتورق المصرفي.

٣- في هذا البحث وما شابهه تتاح الفرصة لمن يبحث فيه لتطبيق أصول الفقه وقواعده، التي وضعها العلماء القدامى، ودرسها المحدثون، مما يزيدها تأصيلاً، ويزيد باحثيها فهماً.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذا البحث، وما يندرج تحت من عنوانه الرئيس من أفكار ومحاور، استخدام المناهج التالية:

١) المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت ما يتعلق بالبحث من موضوعات وأفكار ومسائل من مظانها المعتمدة، وصنفتها وفقاً لخطة البحث.

٢) اعتمد الباحث في صياغة مادة بحثه على المنهج الوصفي والتحليلي؛ أي: جمع المعلومات وتنقيحها، مع محاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة.

٣) المنهج المقارن، وهو أساس الدارسة؛ حيث أبين من خلاله طريقة استدلال الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة على المسائل الفقيهة المختلف فيها.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض قوائم المؤلفات والرسائل العلمية، وجدت، ما يلي:

١. التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة– د. محمد شكري الجميل العدوي– مجلة كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر– ٢٠٢٠م.

٢. التورق الفردي والتورق المنظم– دراسة فقهية مقارنة– لهشام يسري محمد – مجلة كلية دار العلوم– جامعة القاهرة– العدد ٧٧، ٢٠١٥م.

٣. حقيقة التورق البنكي المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية في ظل تواطؤ هيئات الرقابة الشرعية– د. فؤاد بن حدو– مجلة الاقتصاد الإسلامي– العدد ٩٨– ٢٠٢٠م

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمـــة: وتتضـمن مـنهج الدراسـة، وأهميـة الموضـوع، وأسـباب اختيـاره، والدراسات السابقة، وخطته.

تمهيد في التعريف: بالتورق والعينة.

المطلب الأول: حكم العينة والتورق في المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: حكم العينة والتورق في المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: حكم العينة والتورق في المذهب المالكي.

الفرع الثالث: حكم العينة والتورق في المذهب الشافعي.

الفرع الرابع: حكم العينة والتورق في المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: الترجيح في حكم بيع العينة.

المطلب الثالث: التورق المنظم.

الخاتمة: وتشتمل على اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي.

**

تمهيد

التعريف بالتورق والعينة

من المعاملات التي يتعامل بها بعض البنوك الإسلامية، التمويل الشخصي(التورق)، ولمعرفة حكم هذه المعاملة نحتاج إلى معرفة حكم العينة والتورق من خلال الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

العينة لغة "السلف" [١].

واصطلاحاً: أن يشتري شخص من آخر سلعة إلى أجل ثم يبيعها له نقداً بثمن أقل.

والتورق لغة: طلب الورق [٢].

و"الورق الدراهم المضروبة"[٣].

واصطلاحاً: أن يشتري شخص من آخر سلعة إلى أجل ثم يبيعها لغيره بثمن أقل مما اشتراها به؛ لأن غرضه الحصول على النقد، ولا يستعمل الفقهاء كلهم هذا اللفظ للدلالة على هذا المعنى إنما استعمله بعض الحنابلة، وعبر عنه بعضهم بلفظ الزرنقة، ويذكره بعضهم تحت اسم العينة الجائزة، فيعده نوعاً من أنواع العينة؛ ولكن يجعل له حكماً مختصاً به، وهو الجواز خلافاً للعينة المحرمة، ويكون الفرق بين العينة الجائزة، والعينة المحرمة أن العينة الجائزة لا تعود السلعة إلى بائعها الأول، والعينة المحرمة تعود فيها السلعة إلى بائعها الأول.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٤/ ٢٠٤).

(٢) ينظر : التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، (ص٢٣).

(٣) «مختار الصحاح» (ص٣٣٦).

قال الفيومي: "العينة بالكسر، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا" (١).

ويسمي بعض الشافعية التورق بالزرنقة.

قال الأزهري الشافعي: "وأما الزرنقه: فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء" (٢).

ولفظ التورق بهذا المعنى إنما يرد في بعض كتب الحنابلة، وأما الحنفية والمالكية فيذكرون هذه المسألة عند الكلام عن بيع العينة.

فالفرق بين بيع العينة والتورق أن السلعة في بيع العينة تعود إلى بائعها، فيكون البائع في الحقيقة أعطى للمشتري دراهم على أن يسدده إياها إلى أجل مع التفاضل.

وأما في التورق فلا يبيع المشتري السلعة للبائع نفسه، ولكن يبيعها لغيره.

فالمتعامل بالتورق يقوم بما يلي:

الخطوة الأولى: يشتري السلعة إلى أجل.

الخطوة الثانية: يبيعها لغير من اشتراها منه نقدا بثمن أقل.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (٢/ ٤٤١).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني،الناشر: دار الطلائع،(ص١٤٣).

المطلب الأول

حكم العينة والتورق في المذاهب الأربعة

الفرع الأول: حكم العينة والتورق في المذهب الحنفي:

يحرم المذهب الحنفي بيع العينة، ويرى جواز التورق، ويرى بعض الحنفية أنه خلاف الأولى.

قال ابن الهمام الحنفي: "الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو، أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون، ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقا، وإلا فكل بيع بيع العينة" (١).

الفرع الثاني: حكم العينة والتورق في المذهب المالكي:

يحرم المذهب المالكي العينة، وفي حكم التورق عنده قولان: قول بالكراهة، وقول بالجواز.

قال الحطاب المالكي: "وكذلك الرجل يشتري السلعة لحاجة، ثم يبدو له فيبيعها، أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها أو الجارية ثم تتبعها نفسه، فهؤلاء إما استقالوا أو زادوا في الثمن فلا بأس به، وذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعتئذ فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل

(١) «فتح القدير للكمال ابن الهمام» (٧/ ٢١٣).

العينة أم لا، قال فيلحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه اهـ.، فيكون على ما ذكره عياض هذا الوجه مختلفًا فيه، والمشهور أنه جائز وقول ابن مزين إنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافًا"[١].

الفرع الثالث: حكم العينة والتورق في المذهب الشافعي:

يحرم المذهب الشافعي بيع العينة إن كانت بشرط عودة السلعة إلى مالكها، وأما إن لم يكن فيها شرط فهو جائز عند الشافعية.

قال النووي الشافعي: "الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة ونكاح من قصد التحليل ونظائره"[٢].

وقال الفيومي الشافعي: "والعينة .... وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي؛ لوقوع العقد سالمًا من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين، وكان يقول هي أخت للربا فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضًا، لكنها جائزة باتفاق" [٣].

الفرع الرابع: حكم العينة والتورق في المذهب الحنبلي:

يحرم المذهب الحنبلي العينة، وأما التورق عند الحنابلة فالمعتمد جوازه، وعن أحمد رواية أنه مكروه، ورواية أخرى أنه محرم، اختارها ابن تيمية وابن القيم.

قال المرداوي الحنبلي: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائةً بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/ ٤٠٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٢٦١).

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٤١).

وعنه يكره، وعنه يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين، فإن باعه لمن اشترى منه: لم يجز، وهي، العينة، نص عليه"[1].

قال ابن القيم: "وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخية الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه – رضي الله عنه –، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا – رحمه الله – يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" [2].

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي» (٤/ ٣٣٧).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٣/ ١٣٤).

المطلب الثاني

الترجيح في حكم بيع العينة

الصحيح في حكم بيع العينة التحريم لحديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (١).

قال المناوي الشافعي في شرحه هذا الحديث: "وهذا دليل قوي لمن حرم العينة؛ ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه"(٢).

وقال الشوكاني: "والحاصل أن مجموع ما في الباب تقوم به الحجة، ولا سيما وهذه حيلة من الحيل الباطلة التي جاءت الشريعة بإبطالها، وأيضا قد استلزمت أن يرد المستقرض زيادة على ما استقرضه، وذلك ربا مجمع على تحريمه، فلو لم يرد في الباب شيء لكان ما ورد في تحريم هذا الربا كافيا مغنيا عن غيره"(٣).

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي جواز بيع التورق، وتحريم بيع العينة، وهذا نص قراره:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

---

(١) ينظر : سنن أبي داود ، رقم ٣٤٦٢، (٥/ ٣٣٢) ، وحسنه الأرنؤوط.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، (١/ ٣١٣).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى،(ص٥٢٠).

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانيًا: أن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله –تعالى–: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثًا: جواز هذا البيع مشروط بألاّ يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعًا، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدًا محرمًا.

رابعًا: إن المجلس– وهو يقرر ذلك– يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين. (١).

وما ذهب إليه المجمع الفقهي هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء كما سبق ودلت عليه الأدلة الشرعية.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة ، بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٦– ٢٠٠٤/١١/٢٩ ص ٣٥٧.

المطلب الثالث

التورق المنظم

وأما التورق المصرفي المنظم فهو:

أن يتملك البنك سلعة بناء على وعد من العميل بشرائها مرابحة، ثم يبيعها للعميل إلى أجل مع ربح معلوم، ثم يوكل العميل البنك ببيعها قبل أن يقبضها فيبيعها البنك لغير من اشترى منه، ويقبض العميل ثمنها نقداً فتكون النتيجة حصول العميل على نقد نقداً مع ترتب دين عليه أكثر مما حصل عليه.

فيمكن تعريفه بأنه: تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك بثمن آجل، وتوكيله في بيعها إلى طرف ثالث، وقيد ثمنها في حساب المشتري. [١]

وهذه الصورة تختلف عن التورق البسيط المعروف عند الفقهاء بما يلي:

أولاً: أن المستورق في التورق البسيط يشاهد السلعة بنفسه، ويشتريها ويقبضها، أما في التورق المصرفي فإنه لا يشاهدها ولا يقبضها.

ثانياً: أن المستورق في التورق البسيط هو يبيع السلعة بعد أن يشتريها بنفسه، وأما في التورق المنظم فإن البنك الممول لهذا العميل هو الذي يبيع له السلعة.

ثالثاً: أن المستورق في التورق البسيط يشتري من مالك للسلعة قابض وضامن لها، وأما في التورق المصرفي المنظم فإنه يشتري من البنك، وهو لا يملك السلعة، ولا يقبضها ويعده وعدا ملزماً أن يشتريها منه بعد أن يتملكها ويقبضها.

وقد اختلف المعاصرون في حكم التورق المصرفي المنظم إلى قولين:

القول الأول: الجواز، وحجة هذا القول إنه لا فرق بين التورق البسيط والتورق المصرفي المنظم، فحكمهما واحد، وقد ذهب إلى ذلك بعض الباحثين [٢].

---

(١) ينظر : التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (ص٣٤).

(٢) ينظر : التورق المصرفي المنظم بين المجامع الفقهية والهيئات الشرعية- السبت - ١٠ أبريل ٢٠٢١ ، عمر السعدون، الشبكة العنكبوتية.

القول الثاني: التحريم، لكونها حيلة على الربا، وتشتمل على محظورات شرعية، هي كما يلي:

أولاً: أن البنك لا يتملك السلعة تملكاً حقيقاً، ولا يحوزها، بل لا يعينها قبل أن يبيعها للعميل.

ثانياً: أن العميل لا يتملك السلعة، ولا يقبضها، بل ولا يعينها قبل أن يوكل البنك ببيعها.

ثالثاً: قد يشتري البنك السلعة إلى أجل، ويبيعها للعميل إلى أجل فيكون من بيع الدين بالدين، وهو غير جائز باتفاق العلماء.

رابعاً: توكيل العميل للبنك بالبيع يجعل المعاملة داخلة في العينة لا في التورق؛ لكون البنك هو الممول للعميل فهو في حكم البائع في بيع العينة، وقد ورد منع ذلك عند السلف فقد جاء عن سعيد بن المسيب عن عبد الملك بن أبي عاصم، أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعًا عينه، فاطلبه لي قال: قلت: فإن عندي طعامًا، فبعتها طعامًا بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني؟ قلت: أنا أبيعه لك قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب فقال: "انظر ألا تكون أنت صاحبه" قال: قلت: فإني صاحبه قال: "فذلك الربا محضًا، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل"(١).

وعن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخته بيعًا إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، قال: فسألت ابن المسيب، فقال: "أبصر أن يكون هو أنت؟" قلت: أنا هو، قال: "ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك"(٢).

---

(١) المصنف، عبد الرزاق ، رقم: ١٥٢٧٣ ، (٨/ ٢٩٤).

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، رقم ٢٣١٠٢، (٤/ ٥٥٧).

وجاء في "المدونة":" قال: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع:

بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه"[١].

خامساً: الوعد الملزم، فقد مضى أن الوعد الملزم في المعاوضات لم يجزه أحد من الفقهاء القدماء، وأن المعاصرين اختلفوا في حكمه وأن الراجح عدم جوازه.

ممن أفتى بتحريم التورق المصرفي المنظم: على السالوس [٢]، وسامي بن إبراهيم السويلم [٣].

وبالتحريم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٧٩ (٥/١٩)

بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات

---

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣/ ١٦٧).

(٢) العينة والتورق المصرفي ، علي السالوس.

(٣) التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية ، سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولًا: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد، وهذا التورق جائز شرعًا، شرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن، والله أعلم؛"[١].

ونص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي كما يلي: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩ – ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ.

الذي يوافقه ١٣ – ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

(١) إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

(٢) إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، قرار رقم ١٧٩ ، بتاريخ: من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م.ص٤١٦.

(٣) إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل ... وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره ... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيًا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالًا لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع إلى الممول"[١] اهـ.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة السابعة عشرة ،ص٤٢٦.

الخاتمة

بعد ان انتهيت بحمد الله وتوفيقه من هذا البحثن أبين في هذه الخاتمة النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، وذلك على النحو التالي:

١) مصطلح التورق لم يستعمل إلا عند الحنابلة، أما غيرهم فعرفوه ولكن لم يطلقوا عليه هذا المصطلح.

٢) التورق يختلف عن العينة، ففي التورق يبيع المشتري السلعة لغير بائعها، أما في العينة فيبيعها لبائعها الأول.

٣) التورق المنظم معاملة استحدثتها المؤسسات المالية الإسلامية بديلاً عن القرض الربوي تأسيساً على التورق الفردي المعروف عند الفقهاء.

٤) التورق المنظم عبارة عن معاملة مركبة من عدة عقود، هي: بيع المرابحة، وعقد البيع، وعقد الوكالة، بالغضافة إلى وعد بالشراء.

٥) إذا استوفي العقد أركانه وشروطه، ولم يشتمل على محظور شرعي كالربا والغرر كان جائزاً وصحيحاً.

٦) أكثر الفقهاء المعاصرين منع التورق المصرفي المنظم بالشكل الذي يطبق به في كثير من المؤسسات المالية وهو ما أيدته المجامع الفقهية.

**

المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي– الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- التورق المصرفي المنظم بين المجامع الفقهية والهيئات الشرعية– السبت – ١٠ أبريل ٢٠٢١، عمر السعدون، الشبكة العنكبوتية.
- التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي– دار الرسالة العالمية– الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٦- ٢٠٠٤/١١/٢٩م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٧٩، بتاريخ: من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر- بدون طبعة وتاريخ نشر.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي– المجلس العلمي– الهند– يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

***